بسم الله الرحمن الرحيم

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق

لدى مكتب الأمم المتحدة

جنيف

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE D'IRAK
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

THE PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF IRAQ
TO THE UNITED NATIONS OFFICES
GENEVA

Ref/14/13

The Permanent Mission of Republic of Iraq to the United Nations office and other International organizations in Geneva presents its compliments to the office of The High commissioner for Human Rights, and has the honor to enclose herewith the reply of the Ministry of Human Rights on the questionnaire related to (the right of anyone deprived of his or her liberty by arrest or detention to bring proceeding before court, in order that the court may decide without delay on the lawfulness of his or her detention).

The Permanent Mission of Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the office of The High commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosures
the reply (5 pages).

PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ GENEVA

Geneva, 11 September 2013

High commissioner for Human Rights
Geneva

OHCHR REGISTRY
18 SEP 2013
Recipients : SPD
MENA

اولاً : لايمكن ربط الاستبيان بالوضع الانساني لدى سكان مخيمي العراق الجديد (اشرف سابقاً) والحرية (ليبرتي) للأسباب الواردة في اناه :

١. ان الحكومة العراقية لاتتعامل مع سكان مخيمي اشرف والحرية كمحتجزين او موقوفين .

٢. يسمى موقوف كل من صدرت بحقة مذكرة توقيف من قبل القضاء العراقي وسكان المخيم لم تصدر بحقهم مثل تلك المذكرات .

٣. ان من يثبت تورطه بأرتكاب جرائم ضد الشعب العراقي وصدرت بحقة مذكرة توقيف قضائية يسري عليه القانون العراقي شأنه بذلك شأن الموقوفين العراقيين وتمنح له كافة الحقوق والضمانات القانونية التي كفلها الدستور والقوانين الاجرائية والموضوعية ذات العلاقة .

٤. هناك مذكرة تفاهم بين حكومة العراق والامم المتحدة تقضي بنقل السكان من مخيم العراق الجديد (اشرف سابقاً) الى مخيم الحرية تمهيداً لأخراجهم من أراضي جمهورية العراق وتسهيل عودة الذين يرغبون طوعاً الى بلدانهم أو اعادة توطينهم في بلدان اخرى ، وخلال هذه الفترة تعهدت جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم انفة الذكر توفير كافة الضمانات التي من شأنها حماية وتعزيز مفاهيم حقوق الانسان وحرياته الاساسية للسكان في المخيمين (انطلاقاً من مبدأ سيادة جمهورية العراق واستناداً لدستورها وبما ينسجم مع التزامات العراق بقواعد القانون الدولـــي لحقوق الانسان) .

ثانياً :اما فيما يتعلق بورقة الاستبيان فنورد الاجابات على فقراته في ادناه:-

١- المادة (١/أ) من الاستبيان أعلاه إن العراق طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أما مايتعلق في المادة (٩) ألفقره (٤) منه والتي نصت على ان (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمه لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني) فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد بين كيفية ذلك حيث نصت المادة (٩٢) على أن (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلى بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمه أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) وكذلك حق المتهم والمعتقل في إعادة المحاكمه كما بينتها المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نصت على إن (يجوز طلب إعادة المحاكمه في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحه...)

وكذالك المادة (٢٧١) من ذات القانون أعلاه حيث نصت على (يقدم طلب إعادة ألمحاكمه إلى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانوناً واذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه أو احد أقاربه على إن يبين في الطلب موضوعه والأسباب التي يستند إليها ويرفق به المستندات التي تؤيده) ومما تقدم فأن القانون قد أعطى في المواد القانونية أعلاه الحق للمتهم والمعتقل بتقديم طلب إعادة ألمحاكمه إذا استجد أمر في الدعوى أو ظهر أمر ينفي عنه التهمه من قبله أو من قبل من يمثله قانونا وهذا يعتبر ضمانه لحماية حق المتهم والمعتقل في قانونية الإجراءات والمحاكمات التي يخضع لها داخل مراكز الاحتجاز وبالاضافة الى ذلك نصت المادة (١٩) الفقرة (١٣) على (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا لمرة واحدة وللمدة ذاتها) ونصت المادة (١٠٩) الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (لايجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة ولايزيد باية حال عن ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لاتتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعات الفقرة (ب) .

(٢) ((ان هذه الاليات تطبق في جميع أشكال الحرمان من الحرية القانونية اما اشكال الحرمان الذي اشارت اليه الفقرة اعلاه كالاحتجاز لأسباب امنية وادخال المستشفى بصورة تعسفية ... الخ فأن هذه الحالات غير وارد وجودها ضمن مراكز الاحتجاز العراقية .

(٣) أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص في المادة ثالثاً منه على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وفي المادة الرابعة (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) وهذه تعتبر اكبر ضمانه وحماية لحق المتهم والمعتقل في التقاضي والدفاع عن نفسه كما ونصت المادة الحادية عشر على إن (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او بجنحه لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدول) ومما تقدم أنفاً فان الدستور يعتبر القانون الاسمي والأعلى والنص على حقوق المتهمين والمعتقلين فيه يعتبر اكبر ضمانه لهذه الحقوق .

(٤) ان عملية القاء القبض على الاشخاص تكون وفقا لأمر صادر من قاضي مختص او محكمة مختصة بحسب نص المادة (٩٢) الاصولية كما ان المادة (١٠٢/أ- ب)

تجوز لكل شخص القبض على اي متهم بجناية او جنحة في حالات محددة وهي على النحو الاتي : -

١- اذا كانت الجريمة مشهودة .
٢- اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .
٣- اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية .
٤- كل من وجد في محل عام بحالة سكر بين واختلال واحدث شغبا او كان فاقدا صوابه .

اما المادة (١٠٣) الاصولية فانها تخول كل فرد من افراد الشرطة او اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم : -

١- من صدر بحقه امر قبض قضائي من سلطة مختصة .
٢- من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا لاحكام القانون .
٣- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه قد ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين .
٤- كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه .

كما ان اية عملية القاء قبض تكون خارج نطاق ما ورد في أعلاه تعد جريمة يعاقب عليها بعقوبات مختلفة وحسب النصوص التالية الواردة في قانون العقوبات العراقي : -

مادة ٣٢٢

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.)

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره.

مادة ٣٢٤

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشات المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر صادر باطلاق سراحه او استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه.

وفي ضوء ما تقدم فان المنظومة القانونية العراقية تتيح امكانية محاكمة وإدانة من يثبت خرقه للنصوص انفة الذكر .

(٥) فالجواب نعم وهم كل من :

- الممثل القانوني للموقوف .
- ذوي الموقوف .
- لجنة حقوق الانسان في البرلمان العراقي .

تجوز لكل شخص القبض على اي متهم بجناية او جنحة في حالات محددة وهي على النحو الاتي : -

١- اذا كانت الجريمة مشهودة .
٢- اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .
٣- اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية .
٤- كل من وجد في محل عام بحالة سكر بين واختلال واحدث شغبا او كان فاقدا صوابه .

اما المادة (١٠٣) الاصولية فانها تخول كل فرد من افراد الشرطة او اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم : -

١- من صدر بحقه امر قبض قضائي من سلطة مختصة .
٢- من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا لاحكام القانون .
٣- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه قد ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين .
٤- كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه .

كما ان اية عملية القاء قبض تكون خارج نطاق ما ورد في أعلاه تعد جريمة يعاقب عليها بعقوبات مختلفة وحسب النصوص التالية الواردة في قانون العقوبات العراقي : -

مادة ٣٢٢

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.)

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره.

مادة ٣٢٤

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشات المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر صادر باطلاق سراحه او استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه.

وفي ضوء ما تقدم فان المنظومة القانونية العراقية تتيح امكانية محاكمة وإدانة من يثبت خرقه للنصوص انفة الذكر .

(٥) فالجواب نعم وهم كل من :

- الممثل القانوني للموقوف .
- ذوي الموقوف .
- لجنة حقوق الانسان في البرلمان العراقي .

- الادعاء العام .
- المحامي المنتدب من قبل المحاكم (نقابة المحامين) .
- لجان المراقبة في وزارة حقوق الانسان .
- منظمات المجتمع المدني المختصة.

(٦) نعم/ من خلال تقديم السجين او الممثل القانوني له شكوى تحريرية يشير فيها الى عدم عرضه على جهة قضائية رغم مرور مدد تجاوزت المدة القانوية .

صرح بذلك قانون ادارة السجون العراقي القسم الثالث عشر الفقرة (٥) ((يسمح لكل سجين ان يتقدم بطلب أو شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى الادارة المركزية للسجين أو السلطة القضائية أو الى سلطة اخرى مناسبة من خلال القنوات الموافق عليها))

اما بخصوص المتطلبات الرسمية والإجراءات للمحتجز التي بإمكانه إقامة دعوى أمام المحاكم لغرض الفصل ودون إبطاء في شرعية احتجازه، حيث نصت المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا إن يطعن لدى محكمة التمييز في الإحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو الجنايات في جنحه أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفه للقانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الاصوليه أو في تقدير الادله أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم) وهذه من الضمانات التي كفلها القانون للمتهم في إن يطعن تمييزا في القرارات التي تصدر بحقه بالطريقة التي رسمها القانون.

(٧) بخصوص السقف الزمني لتقديم الطلب فقد نصت المادة (٢٥٢) من القانون أعلاه على (يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانونا إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم والى إي محكمه جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز رأسا خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهليا أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابيا) وهاذا هو السقف الزمني للطعن تمييزا بالقرارات الصادرة بحق المتهم وبإمكانه تقديم الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم ضده.

(٨) أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص في المادة (١٩/ثالثا) منه على إن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) حيث إن جميع الأشخاص ومن ضمنهم المتهم إن يمارسون حقهم بالتقاضي أمام المحاكم بالطريقة التي رسمها القانون كما ونصت المادة (١٩) على جميع الحقوق والضمانات المكفولة للمتهم في جميع المراحل التي يمر بها من احتجاز ومحاكمه كما ونصت المادة (١٣) من الدستور على إن (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مده لاتتجاوز أربعا وعشرون ساعة من تاريخ القبض على المتهم ولايجوز تمديدها إلا لمرة واحده وللمدة ذاتها)

كما وان هناك مشروع قانون(حق البريء) اعد من قبل لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب والذي ينص على إن كل من تم اعتقاله أو اتهامه وتبين بعد حين براءته وخسر خلال الفترة التي قضاها خلال فترة التوقيف والتحقيق أو أصابه ضرر مادي أو معنوي أو خسر وظيفته فمن حقه إن يقاضي من تسبب له بهذا الضرر بناءا على القواعد العامة التي يضمنها القانون وهو ألان معروض أمام مجلس النواب .